



ويبو

TLT/R/DC/27

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٧/٣/٢٠٠٦

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات

سنغافورة، من ١٣ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦

التقرير الثاني للجنة فحص أوراق الاعتماد

من إعداد الأمانة

- ١ - اجتمعت لجنة فحص أوراق الاعتماد ("اللجنة") التي ألفتها في ١٤ مارس/آذار ٢٠٠٦ المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات، للمرة الثانية في ٢٧ مارس/آذار ٢٠٠٦.
- ٢ - حضرت الاجتماع وفود الدول التالي ذكرها والأعضاء في اللجنة والتي انتخبها المؤتمر الدبلوماسي: أستراليا والصين وغانا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وقيرغيزستان وجنوب أفريقيا (٦).
- ٣ - وكان رئيس اللجنة الذي انتخبه المؤتمر الدبلوماسي السيد حكمة الله غرباني (إيران جمهورية - الإسلامية). وكان نائباً الرئيس اللذان انتخبهما المؤتمر الدبلوماسي السيدة غريس إزهاكي (غانا) والسيد فرانسكو خابيير ميخيا (هندوراس).
- ٤ - ووفقاً للمادة ٩(١) من النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر في ١٤ مارس/آذار ٢٠٠٦ (الوثيقة TLT/R/DC/2 "النظام الداخلي")، فحصت اللجنة أوراق الاعتماد والتفويض الكامل التي تسلمتها منذ اجتماعها الأول في ١٦ مارس/آذار ٢٠٠٦.

٥ - ورأت اللجنة أن ما يأتي سليم:

بالنسبة إلى الوفود الأعضاء العادية،

(أ) أوراق الاعتماد والتفويض الكامل (أي أوراق الاعتماد للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الختامية والتفويض الكامل للتوقيع على المعاهدة التي سيعتمدها المؤتمر الدبلوماسي) لوفود الدول التالي ذكرها والبالغ عددها ١٣ دولة:

أستريا	سويسرا
كوستاريكا	توغو
لاتفيا	تركيا
المكسيك	أوكرانيا
بابوا غينيا الجديدة	الولايات المتحدة الأمريكية
إسبانيا	أوزبكستان
السودان	

(ب) وأوراق اعتماد وفود الدول التالي ذكرها والبالغ عددها ٣٧ دولة دون التفويض الكامل (أي أوراق الاعتماد للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الختامية فقط):

بربادوس	قيرغيزستان
بوليفيا	لبنان
بوروندي	ليبيريا
كمبوديا	الجمهورية العربية الليبية
كندا	منغوليا
جمهورية أفريقيا الوسطى	نيوزيلندا
تشاد	النرويج
شيلي	بنما
جزر القمر	باراغواي
كوبا	بيرو
جيبوتي	الفلبين
مصر	سانت فنسنت
أثيوبيا	وجزر غرينادين
فرنسا	المملكة العربية السعودية
ألمانيا	سري لانكا
غينيا-بيساو	السويد
إيسلندا	جمهورية تنزانيا المتحدة
جامايكا	فييت نام
الأردن	اليمن

(ج) وأحاطت اللجنة علماً بأن ثلاثة وفود وهي وفد هنغاريا ووفد صربيا والجبيل الأسود ووفد سلوفينيا، قد أعربت عن رغبتها في أن يرد ذكرها في الفقرة ٧(أ) "٢" من تقرير اللجنة الأول، عوضاً عن إدراجها في الفقرة ٧(أ) "١".

٦ - وتوصي اللجنة المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بأن يقبل أوراق الاعتماد والتفويض الكامل للوفود الوارد ذكرها في الفقرة ٥(أ) أعلاه، وأوراق الاعتماد للوفود الوارد ذكرها في الفقرة ٥(ب) أعلاه، وأن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرة ٥(ج).

٧ - وعبرت اللجنة من جديد عن الرغبة في أن تلتفت الأمانة نظر الوفود الأعضاء أو الوفود المراقبة التي لم تقدم أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل وممثلي المنظمات المراقبة الذين لم يقدموا الخطابات أو الوثائق الأخرى للتعين إلى المادة ٦ ("أوراق الاعتماد والتفويض الكامل") والمادة ٧ ("خطابات التعيين") والمادة ١٠ ("المشاركة المؤقتة") من النظام الداخلي.

٨ - وقررت اللجنة أن تعد الأمانة تقريراً عن اجتماعها وتصدره كتقرير لها، على أن يقدمه رئيس اللجنة إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة.

٩ - وصرحت اللجنة لرئيسها بأن يفحص أية إبلغات أخرى قد تتسلمها الأمانة بشأن الوفود الأعضاء العادية أو الوفود الأعضاء الخاصة أو الوفود المراقبة أو المنظمات المراقبة بعد اختتام اجتماعها الثاني، وبأن ترفع تقريراً عن ذلك إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة، ما لم ير أن من الضروري أن يدعو اللجنة إلى الاجتماع لفحص تلك الإبلغات ورفع تقرير عنها.

[نهاية الوثيقة]